

شرح حديث من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله

عبدالمحسن الزامل

هل المقصود بالحديث من صلى الصبح في جماعة؟ هل الجماعة مع الامام؟ ام له ان يقيم جماعة في بيته؟ لا من صلى الصبح اول الحديث هذا يعني لعل اراد في الجلوس بعد صلاة الفجر. هذا المراد الجماعة الجماعة الراتبة. الجماعة - 00:00:05

لا جماعة البيت من صلى في بيته وترك الجماعة لا يجوز له ذلك. من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. يقول عليه ابن عباس عند احمد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام اتسمع النداء - 00:00:25

قال نعم اجب اتسمع النداء النداء اين؟ في البيوت ولا في المساجد؟ في المساجد. ومعلوم ان البيوت لا تخلو من جماعة. يكون في بيت الرجل تكون زوجته يكون اخوانه يكون اولاده معلوم ان البيوت لا تخلو بل ان النبي عليه الصلاة قال لقد هممت ان امر بالصلاة - 00:00:45

ثم اخرج فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال محوزا من حطب الى اقوام لا يشهدون الصلاة احرق عليهم بيوتهم عند ابي داود يصلون في بيوتهم جماعة ما بهم من علة صل بيوتهم يجتمعون هؤلاء ليسوا كفارا - 00:01:05

ليسوا منافقين النفاق الاكبر. الذين اذا خلوا كان منهم الكفر والمشاقة والمحاددة لله سبحانه وتعالى للرسول عليه السلام. انما هم عندهم رفاق اصغر. نفاق عملي. فالنبي هم بذلك على عليه الصلاة والسلام هم بذلك عليه الصلاة والسلام. والحديث هذا كثيرة. اتى رجل للنبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اعمى - 00:01:25

وعند ابي داود انه ابن مكتوم فقال يا رسول الله اني رجل اعمى شاسع الدار والمدينة كثيرة الهوى وليس لي قائد يناومني هل تجدني رخصة؟ قال نعم. فلما ولي دعاه. قال اتسمع النداء - 00:01:55

قال نعم. قال لا اجد لك رخصة. قال لا اجد لك رخصة. فلذا المراد الجماعة في الاحاديث جماعة المساجد. فلا يجوز للانسان ان يصلي في بيته بلا عذر ولو كانوا جماعة. ولو والنبي عليه الصلاة - 00:02:15

السلام كان اذا خرج الى المسجد. عليه الصلاة والسلام. الا اذا كان المسجد بعيد مثلا او خشية ان تفوت الجماعة ونحو هذا لا بأس به. لا بأس به. فمن كان من الجماعة فحظر له فحصل له مثل هذا. فصلى - 00:02:35

ايه ده فكانما صليت مع الناس لا ينقص من الكيل. ورد في هذا حديثان عنه عليه الصلاة والسلام. انما الذي الذي جاء بغير ذكر الجماعة في من صلى الفجر فهو في ذمة الله. وسبق ان المراد صلاته على الوجه المطلوب - 00:02:55

المرأة تصلي في بيتها والرجل يصلي في مع الناس مع الجماعة لاجل ان لا يفوت واجبا. لان ما فوت واجبا فقد فتح باب عليه وهو ترك هذا الواجب وهو صلاة الجماعة. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول وابن يقول في صلاة العشاء - 00:03:15

والفجر ولو يعلمون ما فيهما. لاتوهما ولحوا. قال اثقل الصلاة على المنافقين. صلاة العشاء ولو يعلمون ما فيهم لو اتوهما ولو اسمع ذلك للمساجد ومثل هذا لا يمكن ان يقال ان من صلى الفجر هو متصل - 00:03:35

النفاق في بيته ان يكون داخل في الحديث في الامان الوارد لانه قال اثقل الصلاة على المنافقين وصل نصف النفاق حديث ايضا ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق او مريض - 00:03:55

هذا اجماع من الصحابة رضوان رضي الله عنهم ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين ان يحمل حتى يقام في الصف وقال ابن عمر كما عند البزار كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر اتهمناه - 00:04:15

الانسان ما صلى العشاء اتهمناه اما في ماذا؟ في دينه او دنياه اما في دينه في بدنه مريض او في دنياه لماذا تخلف بغير عذر هذي من

سمات المنافقين. فالواجب هو اجابة النداء. من سمع النداء فارغا - 00:04:35

صحيحا فلم يجب فلا صلاة له. ايضا حديث ابي موسى عند احمد - 00:04:55